١١٧/١

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الدراسات العليا
قسم الفقه المقارن

جامعة الأزهر
كلية الشريعة

أحكام رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه

في

الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

دراسة مقارنة

رسالة

لنيل درجة التخصص " الماجستير" في الفقه المقارن

مقدمة من

محمد يوسف حفني سالم
المعيد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١١٧

لجنة المناقشة والحكم

- الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد.
  أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
  والمستشار القانونى لجامعة عين شمس — رئيساً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير.
  أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة و القانون بالقاهرة — مشرفاً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد هلالى .
  أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
  وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط — مشرفاً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / السيد عبد الحميد الفقى .
  أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة — عضواً

١٤١٧هـ - ١٩٩٦

T01-00048

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى كليتنا الموقرة

دامين الله أن نعمل مع ضمير ونقرط

٩٧١٢

١١/٧/

١٠٠/٢

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الدراسات العليا
قسم الفقه المقارن

١/٣
١٠٨٣
١/هـ

أحكام رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه
في
الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

دراسة مقارنة

رسالة

لنيل درجة التخصص " الماجستير" في الفقه المقارن

مقدمة من

محمد يوسف حفني سالم
المعيد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق
٦٨٤
حاس
١٥٥/١

لجنة المناقشة والحكم

- الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن أحمد.
  أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
  والمستشار القانونى لجامعة عين شمس — رئيساً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير.
  أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة و القانون بالقاهرة — مشرفاً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد هلالى .
  أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
  وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط — مشرفاً وعضواً
- الأستاذ الدكتور / السيد عبد الحميد الفقى .
  أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة — عضواً

١٤١٧هـ - ١٩٩٦

١١٧/١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن خير ما أستفتح به رسالتي هو :

قوله تعالى

﴿ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾

سورة البقرة . آية ٢٨٢

وقوله تعالى

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

سورة الطلاق . آية ٢ ، ٣

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

وقوله تعالى

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾

سورة الطلاق . آية ٤

وقوله تعالى

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾

سورة الطلاق . آية ٥

قال الله تعالى

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾

سورة المائدة . آية ٣

كمال الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح ، مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

وهي : عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .

فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث . فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

فالشريعة : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها .

وهي : نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .

وهي : قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة ، والغذاء ، والدواء ، والنور ، والشفاء ، والعصمة . وكل خير في الوجود ، فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها . وكل نقص في الوجود ، فسببه من إضاعتها . ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم .

وهي : العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا . فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا ، وطي العالم ، رفع إليه مابقى من رسومها . فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي : عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة [1] .

---

(١) نص الإمام ابن القيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٣ ص ١ ، طبعة دار الحديث .

شكر وتقدير

أود في البداية أن أسجد لله رب العالمين شاكراً ومقراً بفضله علىّ وتوفيقه لي ، لإتمام هذا البحث ، وعلى ما منحني من صبر ومثابرة في طلب العلم .

وهذه قطرة صغيرة أتقدم بها بكل تواضع لأضعها في محيط العلم ، راجياً أن تنال من أساتذتي الأجلاء لمحة رضا تدفعني للسير على الدرب .

ولا أدعي الكمال فيما وصلت إليه ، ولكن يداعبني الأمل في أن تنال تقديرهم .

كما أرد الفضل لأهله

فأقدم شكري وتقديري واحترامي لأساتذتي الأجلاء :

- الأستاذ الدكتور / عبدالسميع أبو الخير .

أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

الذي سأظل مديناً له بالعرفان بالجميل لما بذله من نصيحة وتوجيه عند اختياري لموضوع البحث ، وما قدمه من عون في الإرشاد إلى مصادره .

ثم لتفضله - على الرغم من مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام - بقبول الإشراف على هذا البحث ، واهتمامه المستمر به ، وحرصه وإخلاصه وتفانيه في تقديم المساعدة والمشورة والتوجيه طوال الفترة التي استغرقها البحث .

فله وافر الشكر وعظيم التقدير على ما تحمل من عناء القراءة ، وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمة التي كان لها أكبر الأثر في خروج البحث بهذه الصورة .

أسأل الله عز وجل أن يديم عليه الصحة ويمتعه بطول العمر .

وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

- الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد هلالي .

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط .

لتفضل سيادته - رغم مشاغله العلمية والإدارية الكثيرة - بقبوله الإشراف على هذا البحث ورعايته خطوة بخطوة من مبتدئه إلى منتهاه ، حيث أمدني دائماً بتوجيهاته السديدة والمؤثرة في مراحل البحث المختلفة . وقد لقيت منه طوال فترة إعداد البحث رعاية العالم حيث أفاض علىّ من واسع علمه وعظيم معرفته وعميق تفكيره ، فلم يبخل علىّ بنصيحة ، وفتح باب اللقاءات أمامي دائماً ، وغمرني بكرمه وفضله ، وقدم لي من وقته وعلمه الكثير والكثير .

فله وافر الشكر وعظيم التقدير على ماتحمل من عناء القراءة وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمة التي كان لها ولتشجيعه المستمر أكبر الأثر في خروج هذا البحث بهذه الصورة .

وإنني سأظل أعتز ما حييت بأنني تتلمذت على يديه . متعه الله بالصحة وطول العمر ، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء على ما قدم لي وما يقدمه للجميع .

- كما أقدم أبلغ معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة الأجلاء ، أعضاء لجنة المناقشة والحكم ، على ما بذلوا من جهد وما تحملوا من عناء في قراءة هذا البحث ، ولما أضفوه علىّ من شرف بموافقتهم على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهم وبعلمهم ، وأن يجزل لهم العطاء ، ويجزيهم عني وعن طلبة العلم خير الجزاء على قدر علمهم وبذلهم ، وأدام النفع العظيم على أيديهم المعطاءة ، وقلوبهم العامرة بالخير .

- كما أقدم عميق شكري وتقديري وعرفاني بالجميل ، إلى كل من ساعدني ، أو قدم لي نصحاً ، أو توجيهاً ، أو إرشاداً ولو بكلمة ، وأخص بالذكر السادة أساتذتي الأفاضل الأجلاء :

الأستاذ الدكتور / **يوسف قاسم** ، والأستاذ الدكتور / **أنور دبور** والأستاذ الدكتور / **أحمد النجدي زهو** ، والأستاذ الدكتور / **محمود بلال مهران** والأستاذ الدكتور / **عبد العزيز رمضان سمك** والأستاذ الدكتور / **محمد نجيب عوضين**

كانوا أوفياء في عهدهم ، أسخياء في بذلهم ، كرماء في أخلاقهم ، أطال الله في عمرهم ، وأمتعهم بوافر الصحة والعافية ، وزادهم من نعيمه وتقواه ، وأسبغ عليهم نعمته وأتم رضاه ، وجعلهم ناصرين للحق بالحق ، وجزاهم عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

-كما أقدم عميق الشكر والامتنان والعرفان إلى :

الأستاذ الدكتور / **عبد الخالق حسن أحمد .**

أستاذ القانون المدنى ، ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقاً .

عن فترة إشرافه على هذا البحث ، فضلاً عن مواقفه البناءة فى إزالة الكثيرمن الصعوبات التى واجهتنى ، وما قدمه من نصح ومشورة طوال هذه الفترة . وفضلاً عن أنه أخذ بيدى إلى أستاذى الفاضل / عبد السميع أبو الخير ، وقدمنى إليه ، مزكياً إياى عنده ، فلسيادته منى الشكر والتقدير والعرفان .

- كما أقدم خالص شكرى وتقديرى إلى كل من استفدت من مؤلفاته لإتمام هذا البحث .

وأخص بالذكر : الأستاذ الدكتور / **محمود عبد الرحمن .**

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

لحرصه ، وإخلاصه ، وتفانيه فى تقديم المساعدة والمشورة . فلسيادته منى الشكر والتقدير .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع في خدمة شريعتنا الغراء ، وأن يجعله في ميزان حسناتي

إنه نعم المولى ونعم النصير

الباحث .

إهـــــداء

إلى والدى : الـــذى تعهدنـــى صغـــيراً بحفـــظ القـــرآن الكريـــم . وكـــافح مـــن أجـــل تعليمـــى ، وغـــرس فـــى نفســـى روح الكفـــاح ، وحـــب العلـــم والمعرفـــة . أطـــال الله فـــى عمـــره ، وأمتعـــه بوافـــر الصحـــة والعافيـــة . وزاده مـــن نعيمـــه وتقـــواه .

إلى والدتى : أطـــال الله فـــى عمرهـــا ، ووهبهـــا دوام الصحـــة والعافيـــة . وجزاهـــا الله عنـــى خـــير الجـــزاء .

إلى زوجتى : التـــى شـــاركتنى كفاحـــاً مشـــرفاً . بمـــا صـــبرت . . . . وبمـــا تحملـــت .

إلـــى أبنـــائى الأعـــزاء : أســـأل الله أن ينبتهـــم نباتـــاً حســـناً ، ويجعلهـــم ذريـــة صالحـــة ، ويرزقهـــم نعمـــة الهدايـــة ، وحـــب العلـــم والمعرفـــة .

الباحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمدك ربي ، خلقت فسويت ، وقدرت وقضيت ، وعافيت وأبليت ، وعلى العرش استويت ، وعلى الملك احتويت .

أحمدك ربي ، خالق الإنسان ، وواهب البيان ، يقرب من عباده الصالحين الأخيار ، ويكرم من أوليائه الطاهرين الأبرار .

سبحانه وتعالى ، إن وهب أجزل ، وإن أعطى أغدق ، وإن فتح أفاض وجاد ، وإن منح بارك وزاد .

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، محمد رسول الله ، إمام المتقين ، وخاتم المرسلين ، وإمام المجتهدين ، ومبعث النور في العالمين .

وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الهداة المرشدين ، العلماء العاملين ، الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين ، وإعلاء كلمة اليقين .

وبعد :

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وترتبط أحكامها دائماً بمصالح العباد في المعاش والمعاد . لأنها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد ورفع المفاسد والضرر عنهم .

وقد أكد ذلك بحق صاحب أعلام الموقعين حيث قال : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة [١]) .

---

(١) ابن القيم الجوزية جـ٣ ص٣ – ط مكتبة الكليات الأزهرية .

وانظر أيضاً :

(=)

ولهذا كانت الشريعة الإسلامية جديرة بأن تحكم تصرفات الناس ، وتضمن استقرار معاملاتهم ، ورعاية مصالحهم ، وازدهار أحوالهم في كل زمان ومكان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن منطلق رعاية مصالح العباد يأتي موضوع البحث : (أحكام رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه) ، الذي يحتل أهمية بالغة في كل من الشريعة والقانون ، لما يفصح عنه من مبادئ تهدف في أساسها إلى حفظ حق الكفيل في الرجوع على المدين ، وخلق جو من الثقة يأمن فيه أرباب الأموال على مالهم عند من لهم حق عندهم .

أهمية موضوع البحث :

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال بيان أهمية الكفالة ، لأنه أثر من آثار عقد الكفالة ، وبقدر أهمية الكفالة تكون أهمية موضوع البحث .

والكفالة من العقود الشائعة الاستعمال بين أفراد أي مجتمع مهما اختلفت صفتهم أو تعددت مستوياتهم الثقافية والاجتماعية . حيث إن لها أهمية كبرى في الحياة العملية ، لأنها تحقق نفعاً كبيراً لكل من الدائن والمدين . حيث إنها توفر للمدين الائتمان الذي يجعل الدائن يقبل عليه ، ومن ثم تيسر له الحصول على ما كان يتعذر أو يتعسر عليه استقضاؤه من مقومات الحياة لولا هذه الكفالة . كما أنها تحقق للدائن الأمن والطمأنينة على ما له عند عسر المدين أو إفلاسه ، لوجود شخص ثان (الكفيل) يمكن للدائن أن يستوفى منه حقه .

وقد جمع صاحب فتح القدير كل ذلك بقوله : (ومحاسن الكفالة جليلة وهي : تفريج كرب الطالب الخائف على ماله ، والمطلوب الخائف على نفسه ، حيث كفيا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما ، وذلك نعمة كبيرة عليهما ، ولذا كانت من الأفعال العالية [1]) .

وقد زادت أهمية الكفالة في الوقت الحاضر ، نظراً لانتشار المصارف والتوسع في نشاطها ، أدىإلى احتراف هذه المصارف القيام بكفالة المدينين لقاء عمولة تتقاضاها منهم . ونظراً

(=) الشاطبي – الموافقات جـ٢ ص٥، ٦ ،٧ – ط دار المعرفة بيروت ، وعليه شرح جليل للشيخ محمد عبد الله دراز .

(١) ابن المهام جـ٧ ص١٦٢ – ط مصطفى البابي الحلبي .

فهرس

موضوعات البحث

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
- أهمية موضوع البحث	٢
- منهج البحث	٣
- خطة البحث	٤
الفصل التمهيدي	٧-٨١
المبحث الأول : نبذة تاريخية في الكفالة	٩-١٤
المبحث الثاني : تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح والقانون المدني المصري	١٥-٣٧
المطلب الأول : تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح	١٦-٢٩
أولاً : تعريف الكفالة في اللغة	١٦
ثانياً : تعريف الكفالة في الاصطلاح	١٩
- المذهب الأول	١٩
- المذهب الثاني	٢٠
- المذهب الثالث	٢٠
- أدلة المذاهب	٢١
- القول الراجح	٢٨
المطلب الثاني : تعريف الكفالة في القانون المدني	٣٠-٣٢
المطلب الثالث : الموازنـــــــــة	٣٣-٣٧

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : مشروعية الكفالة وحكمتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني	٣٨-٤٤
أولاً : أدلة مشروعية الكفالة	٣٩
١ - الكتاب	٣٩
٢ - السنة	٤١
٣ - الإجماع	٤١
٤- المعقول	٤٢
- مشروعية الكفالة في القانون المدني	٤٢
ثانياً : حكمة مشروعية الكفالة	٤٣
المبحث الرابع : خصائص الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني	٤٥-٥٩
المطلب الأول : خصائص الكفالة في الفقه الإسلامي	٤٦-٥١
١ - عقد الكفالة عقد رضائي	٤٦
٢ - عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد	٤٨
٣ - عقد الكفالة عقد تبرعي	٤٩
٤ - عقد الكفالة عقد تابع	٥١
المطلب الثاني : خصائص الكفالة في القانون المدني	٥٢-٥٦
١ - عقد الكفالة عقد رضائي	٥٢
٢- عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد	٥٣
٣ - عقد الكفالة عقد تبرعي	٥٤
٤ - عقد الكفالة عقد تابع	٥٥
المطلب الثالث : المـــوازنـــــــــــــــة	٥٧-٥٩

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : أنواع الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني	٦٠-٨١
المطلب الأول : أنواع الكفالة في الفقه الإسلامي	٦١ - ٧٢
أولاً : كفالة النفس	٦١
- حكم كفالة النفس	٦١
القول الأول	٦١
القول الثاني	٦٢
الأدلـــــة	٦٢
القول الراجح	٦٤
- التزام الكفيل بالنفس	٦٤
ثانياً : كفالة المـــال	٦٥
١- الكفالة بالدين	٦٥
- حكم كفالة الدين	٦٦
٢ - الكفالة بالأعيان	٦٧
١- الأعيان المضمونة بنفسها	٦٧
- حكم كفالة الأعيان المضمونة بنفسها	٦٨
الأدلـــــة	٦٩
القول الراجح	٦٩
٢ - الأعيان المضمونة بغيرها	٦٩
- حكم كفالة الأعيان المضمونة بغيرها	٧٠
٣- الأعيان غير المضمونة لا بنفسها ولا بغيرها	٧١
- حكم كفالة الأعيان غير المضمونة لا بنفسها ولا بغيرها	٧١
المطلب الثاني : أنواع الكفالة في القانون المدني	٧٣-٧٧

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
أولاً : الكفالة الاتفاقية	٧٤
ثانياً : الكفالة القانونية	٧٤
ثالثاً : الكفالة القضائية	٧٥
- أهمية التفرقة بين أنواع الكفالة	٧٦
المطلب الثالث : الموازنـــــــــــة	٧٨-٨١
الفصل الأول	٨٢-١٠٦
أحوال رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري	
المبحث الأول : أحوال رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي	٨٣-٩٨
الفرض الأول : أن يكفل عنه بأمره ويؤدي عنه بأمره	٨٤
- أقوال الفقهاء	٨٤
- الأدلـــــة	٨٥
- القول الراجح	٨٦
الفرض الثاني : أن يكفل عنه بأمره ويؤدي عنه بغير أمره	٨٧
- أقوال الفقهاء	٨٧
- الأدلـــــة	٨٩
- القول الراجح	٩١
الفرض الثالث : أن يكفل عنه بغير بأمره ويؤدي عنه بأمره	٩١
- أقوال الفقهاء.....	٩١

الموضوع	الصفحة
- الأدلة	٩٣
- القول الراجح	٩٤
الفرض الرابع : أن يكفل عنه بغير أمره ويؤدي عنه بغير أمره	٩٤
- أقوال الفقهاء	٩٤
- الأدلة	٩٦
- القول الراجح	٩٨
المبحث الثاني : مدى لزوم موافقة المدين للرجوع عليه من الكفيل في القانون المدني	٩٩-١٠٢
المبحث الثالث : الموازنة	١٠٣-١٠٦
الفصل الثاني	١٠٧-١٥٥
الشروط العامة لرجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي والقانون المدني	
المبحث الأول : الشروط العامة لرجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي.....	١٠٨-١٣١
الشرط الأول : أداء الدين المكفول للمكفول له أو مايقوم مقام الأداء	١٠٩
- ما يقوم مقام الأداء	١١٠
١ - المقاصة	١١٠
٢ - اتحاد الذمة	١١٢
٣ - الوفاء بمقابل	١١٣
٤ - الحوالة	١١٤

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
٥ – هبة الدين المكفول للكفيل	١١٥
الشرط الثاني : أن يكون الوفاء وقت حلول أجل الدين	١١٧
أولاً : الدين الحال	١١٨
أ – إذا كان الدين حالاً على الكفيل والمكفول عنه معاً	١١٨
ب– إذا كان الدين حالاً على المكفول عنه ، ومؤجلاً على الكفيل	١١٩
جـ– إذا كان الدين حالاً على الكفيل ، ومؤجلاً على المكفول عنه	١٢٠
ثانياً : الدين المؤجل	١٢٢
أ – إذا أدى الكفيل الدين قبل حلول الأجل بإذن المكفول عنه	١٢٣
ب– إذا أدى الكفيل الدين قبل حلول الأجل بغير إذن المكفول عنه	١٢٣
– مدى أثر الموت في حلول أجل الدين المكفول	١٢٤
١ – موت المكفول له	١٢٤
٢ – موت المكفول عنه	١٢٥
٣– موت الكفيل	١٢٧
٤– موت الكفيل والمكفول عنه معاً	١٢٩
الشرط الثالث : ألا يكون الكفيل قد وفى الدين للدائن بنية التبرع به للمدين	١٣٠
المبحث الثاني : الشروط العامة لرجوع الكفيل على المدين في القانون المدني	١٣٢-١٤٧
الشرط الأول : أن يكون الكفيل قد وفى الدين للدائن	١٣٣
– ما يقوم مقام الوفاء	١٣٥
١ – الوفاء بمقابل	١٣٦
٢ – المقاصة	١٣٧
٣ – اتحاد الذمة	١٣٨
٤ – تجديد الدين	١٤٠

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
الشرط الثاني : أن يكون الوفاء وقت حلول الأجل	١٤٢
– مدى أثر الموت في حلول الأجل	١٤٤
الشرط الثالث : انتفاء نية التبرع للمدين	١٤٧
المبحث الثالث : الموازنة	١٤٨ – ١٥٥
الفصل الثالث	١٥٦ – ٢٨٠
وسائل رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي والقانون المدني	
المبحث الأول : وسائل رجوع الكفيل على المدين المكفول عنه في الفقه الإسلامي	١٥٧ – ٢٢١
المطلب الأول : رجوع الكفول على المدين المكفول عنه بدعوى الكفالة	١٦٠ – ١٧٥
– حالات رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الكفالة	١٦١
– شروط رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الكفالة	١٦٢
١– أن تكون الكفالة والأداء بأمر المكفول عنه	١٦٣
٢– أن تكون الكفالة قد انعقدت لمصلحة المكفول عنه	١٦٤
– ما يرجع به الكفيل على المكفول عنه في دعوى الكفالة	١٦٦
١– رجوع الكفيل على المدين بالدين المكفول	١٦٦
٢– رجوع الكفيل على المكفول عنه بما تحمله من مصروفات	١٧٢
٣– رجوع الكفيل على المكفول عنه بالتعويض.....	١٧٢
المطلب الثاني : رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الإثراء بلا سبب	١٧٦–١٩٤
– تعريف دعوى الإثراء بلا سبب	١٧٧

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
معنى الإثراء في اللغة	١٧٧
معنى الإثراء بلا سبب في الاصطلاح	١٧٨
- موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة الإثراء بدون سبب مشروع	١٨٠
- شروط رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الإثراء بلا سبب	١٨٨
١- أن تكون الكفالة والأداء بغير أمر المكفول عنه	١٨٩
٢- أن يكون الوفاء نافعاً للمكفول عنه	١٩٠
- ما يرجع به الكفيل على المكفول في دعوى الإثراء على حساب الغير بلا سبب	١٩١
المطلب الثالث : رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الحلول	١٩٥ - ٢٢١
- تعريف الحلول في اللغة والاصطلاح	١٩٦
معنى الحلول في اللغة	١٩٦
معنى الحلول في الاصطلاح	١٩٨
- مدى معرفة فقهاء الشريعة الإسلامية بدعوى الحلول	١٩٩
- مشروعية دعوى الحلول	٢٠٢
دليل المشروعية	٢٠٢
١ - المعقول	٢٠٣
٢ - نصوص الفقهاء	٢٠٣
- شروط رجوع الكفيل على المكفول عنه بدعوى الحلول	٢٠٦
١- ألا يكون للمكفول عنه على الكفيل دين مماثل للدين المكفول	٢٠٧
٢- أن يقع الوفاء بدين واجب تبرأ بأدائه ذمة المكفول عنه	٢٠٩
- ما يرجع به الكفيل على المكفول عنه في دعوى الحلول	٢١٢
١- رجوع الكفيل على المكفول عنه بنفس حق الدائن	٢١٣

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
٢- قيام الكفيل مقام الدائن بما يتصف به حق الدائن من خصائص	٢١٤
٣- قيام الكفيل مقام الدائن بما لحق الدائن من توثيقات	٢١٥
٤- قيام الكفيل مقام الدائن فيما يرد على حق الدائن من دفوع	٢١٧
٥- رجوع الكفيل على المدين بما تحمله من مصروفات	٢١٩
المبحث الثاني : وسائل رجوع الكفيل على المدين في القانون المدني	٢٢٢ - ٢٦٨
المطلب الأول : الدعوى الشخصية	٢٢٣ - ٢٥٣
أولاً : الدعوى الشخصية المستندة إلى الكفالة	٢٢٣
- النصوص القانونية	٢٢٣
- الكفلاء الذين يحق لهم الرجوع بدعوى الكفالة	٢٢٤
- الأساس القانوني لرجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية.....	٢٢٦
- شروط الرجوع بدعوى الكفالة	٢٣١
١- أن تكون الكفالة قد عقدت لمصلحة المدين ودون معارضته	٢٣٢
٢- ألا يكون الكفيل قد أهمل في إخطار المدين فسبب بذلك ضرراً لهذا الأخير.....	٢٣٥
- ما يرجع به الكفيل على المدين في دعوى الكفالة	٢٣٩
١- أصل الدين	٢٣٩
٢- الفوائد	٢٤١
٣- المصروفات	٢٤٢
٤- التعويض عن الضرر الذي يجاوز قيمة الفوائد القانونية	٢٤٤
ثانياً : الدعوى الشخصية المستندة على قواعد الإثراء بلا سبب	٢٤٩
- النص القانوني	٢٤٩
- حالات رجوع الكفيل بدعوى الإثراء بلا سبب	٢٥٠

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
- شروط رجوع الكفيل بدعوى الإثراء بلا سبب	٢٥١
١- افتقار الكفيل	٢٥١
٢- إثراء المدين	٢٥٢
- ما يرجع به الكفيل على المدين في دعوى الإثراء بلا سبب	٢٥٢
المطلب الثاني : دعـــــوى الحلول	٢٥٤-٢٦٨
- النص القانوني	٢٥٤
- الكفلاء الذين يحق لهم الرجوع بدعوى الحلول	٢٥٥
- أساس الرجوع بدعوى الحلول.....	٢٥٦
- شروط رجوع الكفيل بدعوى الحلول	٢٥٧
١- أن يكون الكفيل قد وفى الدين إلى الدائن	٢٥٧
٢- أن يكون أجل الدين قد حل بالنسبة للمدين	٢٥٩
٣- انتفاء نية التبرع للمدين	٢٦٠
- ما يرجع به الكفيل على المدين في دعوى الحلول	٢٦١
١- يرجع الكفيل على المدين بذات حق الدائن	٢٦١
٢- يرجع الكفيل على المدين بحق الدائن بما له من خصائص	٢٦٢
٣- يرجع الكفيل على المدين بحق الدائن بما لحقه من توابع	٢٦٤
٤- يرجع الكفيل على المدين بحق الدائن بما يكفله من تأمينات	٢٦٥
٥- يرجع الكفيل على المدين بحق الدائن بما يرد على هذا الحق من دفوع	٢٦٧
المبحث الثالث : المـــوازنـــــــة	٢٦٩-٢٨٠

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الرابع	٢٨١-٣٣١
رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين أو تعدد الكفلاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني	
المبحث الأول : رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين في الفقه الإسلامي والقانون المدني	٢٨٢-٣٠٨
المطلب الأول : رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين في الفقه الإسلامي	٢٨٣-٢٨٩
أولاً : حالة تعدد المدينين دون تضامن	٢٨٣
ثانياً : حالة تعدد المدينين مع تضامنهم	٢٨٥
١- كفالة جميع المدينين المتضامنين	٢٨٦
٢- كفالة بعض المدينين المتضامنين دون البعض الآخر	٢٨٨
المطلب الثاني : رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين في القانون المدني	٢٩٠-٣٠١
أولاً : حالة تعدد المدينين مع عدم تضامنهم	٢٩٠
١- كفالة جميع المدينين	٢٩٠
٢- كفالة بعض المدينين دون البعض الآخر	٢٩١
ثانياً : حالة تعدد المدينين مع تضامنهم	٢٩٢
١- كفالة جميع المدينين المتضامنين	٢٩٢
٢- كفالة بعض المدينين المتضامنين دون البعض الآخر	٢٩٤
المطلب الثالث : الموازنة	٣٠٢-٣٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء حالة تعددهم في الفقه الإسلامي والقانون المدني	٣٠٩-٣٣١
المطلب الأول : رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء حالة تعددهم في الفقه الإسلامي	٣١٠-٣١٨
أولاً : حالة تعدد الكفلاء في عقد واحد	٣١٠
١- تعدد الكفلاء في عقد واحد مع تضامنهم	٣١٠
٢- تعدد الكفلاء في عقد واحد مع عدم تضامنهم	٣١٢
ثانياً : حالة تعدد الكفلاء بعقود مستقلة	٣١٤
١- تعدد الكفلاء بعقود مستقلة على التعاقب	٣١٤
٢- تعدد الكفلاء بعقود مستقلة دون تعاقب	٣١٧
المطلب الثاني : رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء حالة تعددهم في القانون المدني	٣١٩-٣٢٥
أولاً : تعدد الكفلاء مع تضامنهم	٣١٩
ثانياً : تعدد الكفلاء مع عدم تضامنهم	٣٢٠
١- حالة تعدد الكفلاء بعقد واحد دون تضامن	٣٢٠
٢- حالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية مع عدم تضامنهم	٣٢٢
المطلب الثالث : الموازنة	٣٢٦-٣٣١
الخاتمة	٣٣٢-٣٣٨
قائمة المصادر والمراجع	٣٣٩-٣٧٠
فهرس الموضوعات	٣٧١-٣٨٣